المدنية أصل الحاجة إلى المعاملات

دراسة على إقرار الشريعة لمقولة: (الإنسان مدني بالطبع) وأثرها في التشريع الإسلامي

إعداد: د. عبدالكريم حمد الماضي

قسم الفقه وأصوله

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان اهتمام الشارع بالجانب المدني في الإنسان، فالإنسان بطبعه المدني احتاج إلى بني جنسه لتلبية حاجاته؛ لضمان بقاء نوعه، وهذه المدنية كانت محل اهتمام من الشريعة، فأقرتها نصوصها، وثم فرقت الشريعة بين أحكامها بناء على هذه المدنية، فهناك أحكام متعلقة بالعبادات وضيقت الشريعة هذا الباب بحيث لا تجوز أية عبادة إلا بدليل جزئي، أو دليل عام، وتكون العبادة من جنس ملاءمة تصرفات الشارع، وأما القسم الثاني وهو المعاملات فكان محل النظر فيها هو الإنسان وطبعه المدني؛ ولذلك جعلت الشريعة هذا الباب الأصل فيه الإباحة؛ رفعًا للحرج والمشقة على الناس، واكتفت بالإباحة الأصلية فيه بضوابط عامة؛ لأن الإنسان بطبعه المدني يحتاج إلى إيجاد العقود والشروط، وابتكارها؛ ما يضمن استمراره في هذه الحياة.

الكلمات الدالة: الحاجة، المدنية، العبادات، المعاملات.

Abstract:

The purpose of this research is to show the street's interest in the civil aspect of the human being. The human being, in its civil form, was forced to meet its needs to ensure the survival of its kind. This civilization was a subject of interest from the Shari'a, and it approved it with its texts. The Sharia then divided its provisions based on this civilization. The second part is the transactions which were considered by man and his civil printing. Therefore, the Shari'a made this section the original in which it is permissible to raise the burden of embarrassment and hardship on the people, Merely the original public controls by permissible; because civil human nature needs to find contracts and conditions and innovation ensures continuity in this life.

Keywords: Need, civil, worship, transactions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله –عز وجل– خلق الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، فكانت هذه غاية الاختلاف في البشر؛ لكي يتعارف بعضهم على بعض، ويتعلم بعضهم من بعض، ويخالط بعضهم بعضًا، فجعل بعضهم غنيًا، وبعضهم فقيرًا، وبعضهم قويًا، وبعضهم ضعيفًا، وبعضهم ذكورًا، وبعضهم إناثًا، وبعضهم سيدًا، وبعضهم خادمًا، وبعضهم تاجرًا، وبعضهم مستهلكًا، وبعضهم صانعًا، وهكذا؛ لكي يحقق كل إنسان احتياجاته عند الطرف الآخر؛ فتتم المبادلات والمعاملات.

فالإنسان مدني بالطبع يحتاج إلى بني جنسه لكي يستمر، ويضمن بقاءه، فهو لا يستطيع أن يلبي جميع حاجاته بنفسه، فربما احتاج إلى ما في يد غيره من أموال، وغيرها من الاحتياجات، فابتكر طرقًا للتوصل إلى حاجاته التي في يد غيره، ومع الأيام والسنين تطورت هذه الطرق من زمان إلى زمان، واتخذوا طرقًا جديدة تسهل عملية التبادل؛ فمثلًا كان الإنسان يعتمد على نفسه في مأكله ومشربه، ثم لما كان مافي يده قد لا يحتاجه ويحتاج ما في يد الآخر ابتكر طريقة المقايضة، ثم مع التطور رأوا بأن المقايضة ليست الحل الأمثل؛ فاستبدلوها بالنقود الذهبية والفضية، ثم

تطورت وأصبحت– الآن– أوراقًا نقدية للتبادلات، كل ذلك لتلبية حاجاته الأساسية واستقامة حياته.

الإنسان –إذن– هو السبب في هذه العقود والمعاملات، وهو الذي أنشأها؛ لأنه مدني بالطبع، لا يستقل بنفسه، فلا بد من مجتمع يعيش ويتبادل فيه حاجاته، والشريعة لم تلغ هذا المبدأ، بل أقرته، وقسمت الأحكام إلى قسمين: عبادات تفتقر إلى نص جزئي، أو أصل كلي تعتمد عليه–كما في المصالح المرسلة، ومعاملات وضعت لها قواعد عامة، وأعطت الإنسان حرية الابتكار وإنشاء العقود، ولذلك نجد أن الشريعة أقرت كثيرًا من تعاقدات الجاهلية قبل الإسلام؛ لأن الإنسان هو الأساس في باب المعاملات، وهو المنشئ لها، فما كان محققًا للمصلحة –المعتبرة– أقرته الشريعة في هذا الباب.

مشكلة البحث:

جاءت الدراسة لتجيب على التساؤلات التالية:

- ما موقف الشريعة من مقولة الإنسان مدني بالطبع؟
- ما أثر مقولة الإنسان مدني بالطبع على الأحكام الشرعية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن كل من تكلم عن الأحكام الشرعية وتقسيمها إلى عبادات ومعاملات لم يذكر السبب الرئيس وراء قاعدة الأصل في المعاملات الحل، بل اكتفى وسلم بهذه القاعدة مستدلًا بأدلة من الكتاب والسنة، دون أن يذكر السبب الرئيس لها؛ فكان لابد من إيضاح أن هذه القاعدة التي وضعها العلماء تخضع لمفهوم اجتماعي قد أقرته الشريعة الإسلامية، وفيه امتزاج بين علم الفقه والاجتماع، لا يمكن إلغاؤه، وهو أن الإنسان مدني بالطبع يحتاج إلى غيره من بني جنسه، فهذه الفطرة التي أودعها الله –عز وجل– كانت وراء تفريق الشريعة بين أحكامها، فجعلت للإنسان الحرية في تعاقداته؛ تلبية لطبعه المدني؛ لضمان بقاء نوعه الإنساني واستمراره، ولكن قيدت هذه الحرية ببعض القيود العامة؛ لعلم الله بطبيعة الإنسان، وحبه للسيطرة والظلم –أحيانًا.

أهداف البحث:

- توضيح موقف الشريعة من مقولة الإنسان مدني بالطبع.
- توضيح أثر مقولة الإنسان مدني بالطبع على الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يتكلم عن أن حاجة الإنسان هي الأساس في باب المعاملات، وإنما وجدت أغلب العلماء سواء السابقين أو المعاصرين عندما يتكلم عن باب المعاملات يكتفي بالأدلة العامة على أن الأصل في هذا الباب الحل، دون ذكر السبب الرئيس لهذه القاعدة، ولكن في دراستي سأوضح أن الحاجة التي قضتها طبيعة الإنسان المدنية التي خلقها الله ﷻ عليها لضمان بقاء نوعه إلى يوم القيامة هو السبب في أن الأصل في هذا الباب هو الحل، وأن الشارع لم يغفل هذا الجانب الفطري في الإنسان.

منهج البحث:

سأتبع المناهج التالية:

أولًا: المنهج المقارن في دراسة الأقوال الفقهية، وبيان الشبه والاختلاف فيما بينها.

ثانيًا: المنهج التحليلي في معالجة هذه الأقوال وتحليلها، وبيان المناقشات الواردة عليها.

ثالثًا: المنهج الاستنتاجي في ربط المقدمات بالنتائج.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، والهدف منه، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف المدنية والحاجة والمعاملات.

المبحث الثاني: إقرار الشريعة لمقولة الإنسان مدني بالطبع.

المبحث الثالث: أثر مقولة: (الإنسان مدني بالطبع) على الأحكام الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف المدنية والحاجة والمعاملات لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف المدنية لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف المدنية لغة:

الناظر إلى كتب اللغة يجدهم يتكلمون عن المدنية نسبة إلى من سكن المدينة، فيقال له: مدني، ولذلك كان يطلق على المدني لمن سكن مدينة النبي–صلى الله عليه وسلم، ومديني لمن سكن مدينة المنصور، ومدائني لمن سكن مدينة كسرى، وسببه التفريق؛ لئلا يختلط النسب(١) ، فكل من سكن المدينة سمي مدنيًا.

وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى المستخدم لدى الحكماء عند حديثهم عن أن الإنسان مدني بالطبع، فهو كناية عن الاجتماع البشري.

يقول ابن خلدون "ومعنى هذا القول – الإنسان مدني بالطبع – أنه لا تمكن من حياة المنفرد من البشر، ولا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه(٢)، ولا يكون التجمع البشري إلا في مدينة.

ثانيًا: المدنية اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للمدنية، فالإنساني المدني هو الذي يسكن في المدينة، ويخضع للقانون العام الذي يجري على جميع الأفراد في المدينة.

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،(بيروت: دار صادر،١٤١٣هـ) ط٣،ج:١٣، ص:٤٠٣.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، (بيروت: دار الفكر،١٩٨٨م) ط٢، ج:٢، ص:٣٤١.

المطلب الثاني: الحاجة لغة واصطلاحًا:

أولا: الحاجة لغة:

جمعها حاجات، وحاج، وحوج، وحوائج[١]، وقال بعضهم: الحاجة في كلام العرب: الأصل فيها حائجة، حذفوا منها الياء، فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها، فقالوا: حاجة وحوائج؛ فدل جمعهم على حوائج أن الياء محذوفة منها[٢]، وبعضهم يرى أن حوائج غير صحيحة، بل الصحيح أن يجمع على أقل العدد على حاجات، وفي أكثر العدد على حاج، وكان الأصمعي ينكره؛ لأنه مولد[٣].

وأما تعريف للحاجة فلم يعتن به أهل اللغة، والسبب في ذلك أن الحاجة معروفة[٤]، ومعناها متبادر إلى الذهن؛ لكثرة الاستعمال، وهناك من عرفها بأنها: الاضطرار إلى الشيء[٥].

ويلاحظ من هذا التعريف عند بعض أهل اللغة أن الحاجة في اللغة هي نفسها الضرورة لا فرق بينهما، فتطلق الحاجة على الضرورة في اللغة، والعكس.

ثانيًا: الحاجة اصطلاحًا:

يذكر الأصوليون الحاجة عند ذكرهم ترتيب المصالح في باب المناسبة في القياس التي جاءت الشريعة بحفظها، فيقسمونها إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية،

---

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م) ط١، ج:٣، ص:٤١٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج:٢،ص:٢٤٢.

(٣) علي بن لالي بالي، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، (بيروت: عالم الكتب،١٩٨٧م) ط١، ص: ٢٨.

(٤) نصر بن إسماعيل الجوهري، الصحاح، (بيروت: دار الملايين للكتب،١٩٨٧م) ط٤، ج:١، ص:٣٠٧.

(٥) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر،١٩٧٩م)ج: ٢،ص: ١١٤.

وهذا الترتيب يكون على الأقوى بحيث تكون الضرورية الأقوى، ثم تليها الحاجية، ثم التحسينية.

فالمصالح الحاجية تكون بين المصلحة الضرورية والتحسينية عندهم، بحيث لو تعارضت ضرورية وحاجية تقدم الضرورية، ولو تعارضت حاجية وتحسينية تقدم الحاجية.

أما تعريف الحاجية فهي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، بخلاف الضرورية التي إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة[١].

وأرى بأن الحاجة في اللغة- كما مر بنا- تشمل النوعين عند الأصوليين، وهما: الضرورية، والحاجية، فهي في اللغة أعم من تقسيم الأصوليين وتفريقهم، والحاجة بالمعنى اللغوي هو المعنى المستخدم في البحث، وليس الأصولي؛ لأن الحاجة المنشئة للعقود بين الناس قد يكون سببها الاضطرار الذي بدونه سيؤدي إلى فوت الحياة والتقاتل، أو رفع الحرج والضيق عنهم.

المطلب الثالث: المعاملات لغة واصطلاحًا:

أولًا: المعاملات لغة:

مفردها: معاملة، والمعاملة مصدر من قولك: عاملته معاملة، وأعامله معاملة، والعَمَلة: القوم يعلمون بما في أيديهم ضروبًا من العمل[٢].

ثانيًا: المعاملات اصطلاحًا

المعاملات في الاصطلاح على معنيين: خاص، وعام.

فالخاص: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، كالبيع، والإجارة، ونحوها[٣].

---

(١) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، (دار ابن عفان،١٩٩٧م) ط١، ج:٢، ص:٢١.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين،(دار ومكتبة الهلال) ج: ٢، ص:١٥٤.

(٣) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص: ١٥٧٣.

والعام: يذكر الفقهاء المعاملات عند حديثهم عن العبادات، فيجعلونها نوعًا آخرًا من الأحكام الشرعية، فالعبادات ما كان مختصًا بأمر الآخرة، والمعاملات ما كان مختصًا بأمر الدنيا، كالبيع، والنكاح، وغيرها، فهو ما يتصل بمعاملة بني الإنسان بعضهم بعضًا، وهو ما يسمى –أيضًا– بالعادات(١).

(١) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: ٣٨.

المبحث الثاني

إقرار الشريعة لمقولة الإنسان مدني بالطبع

الإنسان مدني بطبعه، هذا ما قرره الحكماء والفلاسفة على مر العصور، وأقرته -أيضًا- النصوص الشرعية، ومفردات علماء الإسلام، وهذه المقولة تنسب إلى ابن خلدون، ولكن الصحيح أنها استخدمت من قبل الحكماء السابقين، ولذلك هو نفسه يقول: "إنك تسمع في كتب الحكماء قولهم: إن الإنسان مدني بالطبع".

فنجد في القرآن هذه الحقيقة[1]: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قسم لبعض عباده الغنى والنعمة، ولبعضهم القلة والفقر، فلو كانت المقادير متساوية لتعطلت المعايش، ولبقي كل عند حاله، فجعل بعضهم مخصوصين بالرفه والتنعم، وبعضهم مخصوصين بالفقر ورقة الحال، حتى احتاج الفقير في جبر حاجته إلى أن يعمل للغني؛ كي يترفق من جهته بأجرته؛ فيصلح بذلك أمر الغني والفقير[2]، وبهذا القيام صلاح العالم حتى أنشد بعضهم:

سبحان من سخر الأنام بعضهمُ ... للبعض حتى استوى التدبير واطردا
فصار يخدم هذا ذاك في جهة ... وذاك في جهة هذا وإن بعدا
كل بما عنده مستبشر فرح ... يرى السعادة فيما نال واعتقدا[3]

فلم يسو بينهم، بل فاوت في أسباب الرزق، وغاير بين منازلهم، فجعل منهم أقوياء، وضعفاء، وأغنياء، وفقراء، ومحاويج، وموالي؛ ليصرف بعضهم بعضًا في

---

(١) شيبة الحمد، أضواء على المذاهب الهدامة، ص:١٣١.

(٢) عبدالكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب) ط٣، ج:٣، ص:٣٦٧.

(٣) منصور بن أحمد السمعاني، تفسير السمعاني، (الرياض: دار الوطن،١٩٩٧م)،ط١،ج:٥، ص: ١٠٠.

حوائجهم، ويستخدمونهم في خدمتهم؛ حتى يتعايشوا، ويترافدوا، ويصلوا إلى منافعهم، ويحصلوا على مرافقهم، ولو وكلهم إلى أنفسهم وولاهم تدبير أمرهم لضاعوا، وهلكوا[١].

فالله –عز وجل– عندما خلق الإنسان أوجد هذه المدنية فيه، فهو لا يستطيع العيش مستقلًا بنفسه، بل يحتاج أن يخالط بني جنسه، فلما أن كان بطبعه مدنيًا لا بد له من الاجتماع كانت هذه المدنية موجبة ومنشئة للعقود فيما بينهم، فهو قد يحتاج أمرًا بيد الآخر، والآخر يحتاج ما عند الآخر، وهكذا.

فبحث الإنسان في طرق المبادلات الاجتماعية والتجارية وسبلها، وغيرها من أمور الحياة، فلما كان أحدهم مختصا – مثلًا– بالزراعة، وعنده اكتفاء ذاتي منه وأراد– مثلا– الحصول على الثوب؛ ابتكر طريقة المقايضة[٢] والمبادلة، فربما كان كل واحد ينقصه ما في يد الآخر، ثم لما رأوا بأن المقايضة قد تحقق مصالحهم ولكن قد يشوبها بعض الصعوبات ابتكروا النقود الذهبية والفضية للتبادل فيما بينهم لسهولة التبادل، ولأنها تلبي الحاجات كلها، والكل يريدها، ثم لما تطورت الحياة – في وقتنا – ونحن امتداد لهذا الجنس البشري؛ ابتكرنا الأوراق النقدية بدلًا من الذهب والفضة للتبادل، ونحن من أعطيناها الثمنية، وأن تكون وسيلة ووسيطًا للتبادل التجاري – حتى ولو لم يكن غطاؤها من الذهب.

فكل ما يبتكره الإنسان من تنظيم للعلاقات بينه وبين بني جنسه مقبول بالشرع –جملة، فالشارع في أحكامه– كما سيأتي في المبحث القادم– عنده: عبادات، ومعاملات، فالمعاملات تركها الشارع للناس بينهم وبين بعضهم فيما تعارفوه، وكان محققًا لمصالحهم من العقود، فإما أن يقرها كما هي، أو ينظمها ويقننها بشروط وضوابط، أو يلغيها بالكامل إذا كان مخالفًا للقواعد العامة، ولذلك يقول شيخ الإسلام في هذا المعنى: "إن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع، فنحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، ولم يثبته ابتداءً كما أثبت إيجاب

(١) محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ) ط٣، ج:٤، ص:٢٤٨.

(٢) ميراندا، النقود والبنوك، ص:٣.

الواجبات، وتحريم المحرمات المبتدأة، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك السبب لم يحرم الشرع ذلك"[١].

وسأتكلم عن هذا الموضوع بإسهاب في المبحث القادم-بإذن الله- لكي أبين بأن قسم المعاملات بالفقه الإسلامي أساسه مدنية الإنسان.

وقال – سبحانه أيضًا- مقررًا لهذه الخاصية في البشرية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحجرات:١٣].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل- خلق الشعوب مختلفة بالطبع، والشكل، واللون، والنسب؛ لكي يتعارفوا، فهو – سبحانه- قد خلقهم لذلك، ولكي يستفيد بعضهم من بعض، وتلبية الحاجات المتبادلة من مصاهرة، ومقاربة، ومجاورة، وتجارة، وليس المقصود من هذا الاختلاف التفاخر، ولذلك نبه- سبحانه – بأن حكمة هذا الاختلاف هو التعارف، لا التفاخر فيما بينهم والاستعلاء على بعض[٢]، فالكل من آدم، وآدم من تراب، وهذه الآية واضحة الدلالة في أن الإنسان مدني بالطبع، لا يستقل بنفسه في تلبية حاجاته.

ومما يؤكد هذا الكلام بأن النداء في الآية كان موجهًا للناس، وليس المسلمين أو المؤمنين [٣]، وذلك بأن الناس جميعهم يشتركون بالبشرية وبأصل واحد، والمدنية لا تنفي التعاون والتبادل بين المسلم والكافر؛ لأن الأصل واحد؛ فكان أمرا بدهيا أن تكون الحاجات متحدة، ونبهم بأن الفضل والتفاخر لا يكون بالأشكال ولا بالألوان، بل بالتقوى، وهي الإسلام فيما إذا تفاخر أحد بخلقته على آخر، فالكل مشترك في الخلقة نفسها، ولكن المفارقة تحصل بدخول الإسلام من عدمه الذي هو من الأفعال الاختيارية لا الجبرية.

---

(١) أحمد بن تيمية، القواعد النورانية، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ) ط١، ص:٢٢٤.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ) ط١،ج:٥، ص:٧٩.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،(تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤م) ج:٢٦، ص:٢٥٨.

يقول الرازي: "مصالح العالم إما أصول، وإما فروع، أما الأصول فأربعة: الزراعة، والحياكة، وبناء البيوت، والسلطنة، وذلك لأن الإنسان مضطر إلى طعام يأكله، وثوب يلبسه، وبناء يجلس فيه، والإنسان مدني بالطبع، فلا تتم مصلحته إلا عند اجتماع جمع من بني جنسه، يشتغل كل منهم بمهم خاص، فحينئذ ينتظم من الكل مصالح الكل"(١).

فالإنسان لا يمكنه التفرد عن الجماعة، فهو لا يستطيع تلبية أدنى حاجاته بنفسه، بل يصعب عليه، فلا بد من المعاونة والمناصرة، فاللقمة –مثلًا– يحتاج إلى من يزرع، ومن يحصد، ومن يصنع آلاتها، فهذا أبسط شيء، ومع ذلك يفتقر إلى غيره من بني جنسه فيه(٢).

فمدنية الإنسان تساعد على بقاء النوع الإنساني بتيسير أسباب المعيشة بجلب الأقوات وأنواع التجارات والصناعات، وغير ذلك مما هو ضروري لبقائه، وبترك ذلك يختل نظام العالم(٣).

فالإنسان الواحد غير مكتف بنفسه في حياته، ولا بالغ حاجاته في تتمة بقائه مدته المعلومة وزمانه المقدر المقسوم احتيج إلى استدعاء مادة بقائه من غيره، ووجب أن يعطي عوض عما أخذ بالمعاونة التي قالها الحكماء: الإنسان مدني بالطبع(٤).

يقول ابن تيمية: "فلأن الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش منفردًا؛ لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل، ويشرب، ويلبس، ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه"(٥).

فتقرر لنا أن طبع الإنسان المدني أوجب هذه الحاجات، وكانت تلبية تلك الحاجات عن طريق المعاملات البشرية فيما بينهم.

---

(١) محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ) ط٣، ج:٢٩، ص:٤٧١.

(٢) الحدادي، فيض القدير، ج:٦، ص:٢٥٢.

(٣) حسن بن محمد العطار، حاشية العطار، (بيروت: دار الفكر) ج:٢، ص:٥٢٧.

(٤) مسكويه، الهوامل والشوامل، ج٣، ص١٣.

(٥) أحمد بن تيمية، منهاج السنة، (الرياض: جامعة الإمام محمد سعود،١٩٨٦م)، ط١،ج:٦، ص:٣٨٣.

المبحث الثالث

أثر مقولة: (الإنسان مدني بالطبع) على الأحكام الشرعية

سأتكلم في هذا المبحث عن أثر قاعدة الإنسان مدني بالطبع على الفقه الإسلامي من خلال تقسيم الفقهاء للأحكام الشرعية إلى عبادات يصلح بها دينهم، ومعاملات–عادات– تصلح بها دنياهم[1]؛ لأن المعاملات مبنية على أساس الطبع المدني للإنسان، وحاجته لإنشاء العقود تلبية لفطرته.

أولًا: العبادات:

أولى الشارع جانب العبادات اهتمامًا كبيرًا، بل كانت أساس دعوة الرسل والأنبياء، فالله –عزو وجل– لم يرسل الرسل ولا الأنبياء إلا لهذه الغاية العظمى، والهدف الأسمى، يقول –سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾[النحل:٣٦].

يقول الزجاج عن هذه الآية: "أعلم الله أنه بعث الرسل بالأمر بالعبادة"[2].

ولم يزل الله –عز وجل– يرسل الرسل بعد أن حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح، وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، واختتم بمحمد –صلى الله عليه وسلم– الذي عمت دعوته الإنس والجن، في مشارق الأرض ومغاربها، كما قال –تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ}[الأنبياء:٢٥][3]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:٢٩، ص:١٦.

(٢) علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط١، ج:٣، ص:٦٢.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م) ط٢، ج:٤، ص:٤٨٩.

فَٱعۡبُدُونِ﴾، بل هذه هي الغاية من خلق البشر، فقد قال- سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

يقول الرازي "فالمقصود من إيجاد الإنسان العبادة"(١)، فلم يوجدهم -سبحانه- إلا ليأمرهم بالعبادة.

ولذلك كان الأصل في هذا الباب هو التوقف، وأن لا يعبد الله-عز وجل - إلا بما شرع، وبما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا عبادة إلا بدليل، ولا مدخل للعقل والقياس فيها، وإلا أدخلنا في الدين ما ليس منه، ولم نسلم من الوقوع في الشرك أو البدعة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية "فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ... وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله -تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[الشورى:٢١](٢).

وهذا ما قرره الفقهاء أن النصوص فيها غير معللة في جملتها، لا يلتفت الشخص في العبادات إلى البواعث والغايات، ويبني عليها أشباهها، فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم يفرضها الشارع؛ لاتحادها مع ما نص عليه في الباعث المتلمس أو الحكمة المناسبة(٣).

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج:٢٨، ص:١٩٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:٢٩، ص:١٧.

(٣) مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في التشريع الإسلامي، (دمشق: دار الإمام البخاري) ط١، ص: ٣٦.

وقد استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة كثيرة:

- الاستقراء: فإذا رأينا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور، وإن أمكنت النظافة بغيره، والتيمم يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وكذلك سائر العبادات.
- أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وبما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلًا واضحًا؛ فدل ذلك أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود.
- أن التعبد في أزمنة الفترات التي خلت منها الرسل، لم يهتد إليها العقلاء بعقولهم، فقد وقع الغالب في الضلال، وضلوا الطريق، ومن ثم حصل التغيير في الشرائع الإلهية، وهذا يدل دلالة واضحة أن العقل لا يستقل بإدراك معانيها، ولا بوضعها؛ فافتقرنا إلى نصوص الشريعة في ذلك[1].

ثانيًا: المعاملات:

هذا القسم يهتم في علاقات بني البشر بعضهم ببعض، ويرى الشارع بأن البشر هم الأساس في إنشاء مثل هذه المعاملات فيما بينهم.

ولقد اهتم الشارع في هذا الباب، ولكن ليس كاهتمامه بباب العبادات الذي هو أساس بعثة الرسل، وإنما اكتفى بالقواعد العامة والمقاصد الكلية فيه؛ ولذلك الأصل في هذا الباب هو الإباحة على عكس باب العبادات.

يقول ابن تيمية: "إن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل، و-أيضًا- فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم -فيما أعلمه- يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا

(١) الشاطبي، الموافقات،ج:٢، ص: ٥١٠-٥١٨.

باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطًا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد، فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق، وأما إن قيل لابد من دليل شرعي يدل على حلها سواء كان عامًا أو خاصًا؛ فعنه جوابان: المنع، والثاني أن نقول قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع"(١).

ومعنى ذلك أن كل عقد أو معاملة لم يرد عن الشارع فيها دليل خاص لا يحكم بتحريمها، ولا يطلب في إباحتها دليل خاص، بل يكتفى بالأدلة العامة والمقاصد الكلية، كتحريم الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا.

ولهذا – نجد – أن الله –عز وجل– أمر بالوفاء بالعقود مطلقًا، فلو كان الأمر فيها الحظر لبينه –سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:٣٤].

فقد أمر الله –سبحانه– بالوفاء بالعقد بشكل عام، فيدخل في ذلك ماعقده الإنسان على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد، كالنذر، والبيع(٢).

ويستدل –أيضًا– لهذه القاعدة بقوله– تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾[البقرة:٢٩].

وجه الدلالة: أن أصل استعمال الأشياء فيما يراد له من أنواع الاستعمال هو الإباحة حتى يدل دليل على عدمها؛ لأنه جعل ما في الأرض مخلوقا لأجلنا، وامتن بذلك علينا(٣).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:٢٩، ص:١٥٩.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص: ٢٦٦.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:١، ص: ٣٨٥.

والسبب في ذلك: أن المعاملات والعادات تركها الشارع للبشر فيما يحدثونه بينهم من عقود، وفيما يرونه مصلحة فيما بينهم، وهذه من ضروريات طبيعة الإنسان المدنية، فتركهم على ما هم عليه وما تعارفوه بينهم في هذا الباب؛ لأن الحاجة هي من أنشأت لهم هذه العقود – كما ذكرنا؛ ولذلك يقول البخاري الحنفي:"وتمسك من فرق بين العبادات وغيرها بأن العبادات وجبت لله –تعالى– على الخلوص؛ فتضاف إلى إيجابه؛ لأن ما عرفنا وجوبها إلا بالشرع... ثم قال: المعاملات تضاف إلى الأسباب؛ لأنها حاصلة بكسب العبد؛ فتضاف إليه"(١).

وطبيعة الاجتماع الإنساني يلزم منها إنشاء العقود والمعاملات، فنظر الشارع في هذا الباب إلى مصلحة البشر، فهم لم يتعاقدوا ولم يتعارفوا على العقود إلا لأنها تحقق المصالح لهم، ولذلك سكت الشارع عنها، ولم يأمر بدليل خاص لكل معاملة، ولكن طبيعة الإنسان وجشعه وطمعه قد تضطره إلى وضع بعض القيود التي تخدم أحد أطراف العقد دون الآخر؛ ولذلك وضعت الشريعة قواعد عامة في باب المعاملات للموازنة بين منافع العقد للطرفين، فلا يكون أحد الأطراف منتفعًا، والآخر متضررًا.

يقول أمير باده شاه الحنفي: "لأن اعتدال مزاجه بأمور صناعية في الغذاء، واللباس، والمسكن، ونحوها، لا يستقل بها كل فرد، فيحتاج إلى بني نوعه...فيقع بينهم معاملات لا تخلو عادة عن الجور المخل بالنظام؛ فلابد من أصول كلية قاطعة للنزاع مبينة لكيفية المعاملة"(٢)، فهذا ينافي مقتضى العقد والذي من أجله توجهت إليه إرادة المتعاقدين.

يقول ابن رشد:" وإذا اعتُبِرت الأسباب التي من قِبَلِها ورَد النهي الشرعيُّ في البيوع، وهي أسباب الفساد العامَة، وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي) ج:٢، ص:٣٤٠.

(٢) محمد أمين بادشاه، تيسير التحرير،(بيروت: دار الفكر) ج: ٤، ص:٦٨.

الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تَئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[١].

ويقول ابن القيم: "والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظُّلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقُرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – من المعاملات، كبيع الغرر، وبيع الثمر قبلَ بدوِّ صَلاحِه، وبيع السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة، والمحاقلة، وبيع الحصاة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك – هي داخلة إمَّا في الربا، وإمَّا في الميسر"[٢].

ومما يؤكد هذا الأمر أن الشريعة أقرت أحكامًا من المعاملات في الجاهلية دون تغيير أية جزئية فيها، وهناك بعض المعاملات غيرت بعض جزئياتها لمخالفتها القواعد العامة، فنظر الشارع إلى معاملات الجاهلية إما تقرير، وإما تغيير، وهذا يدل على أن البشر هم الأساس في إنشاء هذه العقود؛ لأن الحاجة تقتضي مثل ذلك، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– عندما بعث لم يخبرهم عن المعاملات ابتداءً؛ لأنها كانت موجودة قبل بعثته؛ إذ لا تستقيم ولا تدوم حياة البشرية إلا بها، فكانوا يجرون بينهم المعاملات للحاجة إليها، وإنما جاء فأقر بعضها كما هي، وغير بعضها، إما بإضافة بعض القيود التي تزيل الظلم والغرر عن العقد، وإما بإبطاله بالكامل إن كان كله ظلم كالربا، فلم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم: بيعوا، استأجروا، أقرضوا، بل كانت موجودة؛ لأنه لا استدامة للبشرية إلا بها، وإنما كان بوضع القيود في بعضها، كما في السلم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– عندما قدم المدنية ورأى السلم معمولا به عندهم وضع بعض القيود التي تحقق العدل وتزيل الظلم والغرر، فقال: "**من أسلف**

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ج:٣، ص:١٤٥.

(٢) محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩١م) ط١، ج:١، ص: ٢٩٢.

فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1]، فلم يقل لهم: أسلفوا – ابتداءً، بل وضع قيودًا تحقق العدالة والمصلحة للمتعاقدين، كمعلومية الكيل والوزن والأجل.

والإقرار في بعضها كما جاءت دون وضع قيود؛ لأن العقد لا تشوبه شائبة الظلم ولا الغرر، كما جاء في القسامة.

يقول ابن عباس –رضي الله عنهما: "**كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِجَازًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ أَثِمَ فِيهَا، أُرِيَ عُقُوبَةً مِنَ اللهِ يُنَكَّلُ بِهَا مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْمَحَارِمِ، فَكَانُوا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَيْمَانِ الصَّبْرِ وَيَخَافُونَهَا، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَقَرَّ الْقَسَامَةَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمْ أَهْيَبَ لَهَا؛ لِمَا عَلَّمَهُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْقَسَامَةِ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو حَارِثَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْ مُحَيِّصَةَ، فَأَنْكَرَتِ الْيَهُودُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْيَهُودَ لِقَسَامَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ ادَّعَوُا الدَّمَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُحَلِّفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ لَبَرَاءٌ مِنْ قَتْلِهِ، فَنَكَلَتْ يَهُودُ عَنِ الْأَيْمَانِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَنِي حَارِثَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَلِّفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ غِيلَةً، وَيَسْتَحِقُّونَ بِذَلِكَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، فَنَكَلَتْ بَنُو حَارِثَةَ عَنِ الْأَيْمَانِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَضَى بِعَقْلِهِ عَلَى يَهُودَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَفِي دِيَارِهِمْ**"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: السلم،، ج:٣، ص:١٢٢٦، حديث رقم: ١٦٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة: باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، حديث رقم:١٦٤٤٣، ج٨، ٢١٢.

أيضًا القراض –المضاربة؛ فإنه كان في الجاهلية معمولًا به، فأقرته الشريعة كما هو، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يضارب بأموال خديجة قبل البعثة(١).

و–أيضًا– الدية، فقد كانت في الجاهلية مائة من الإبل، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ قَدْ نَذَرَ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– عَلَيْهِ حِينَ أُمِرَ بِحَفْرِ زَمْزَمَ، لَئِنْ حَفَرَهَا وَتَمَّ لَهُ أَمْرُهَا وَتَتَامَّ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةُ ذُكُورٍ لَيَذْبَحَنَّ أَحَدَهُمْ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ، فَزَادَ اللَّهُ فِي شَرَفِهِ وَوَلَدِهِ، فَوُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ نَفَرٍ: الْحَارِثُ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ أَخُو هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُمُ الْمَخْزُومِيَّةُ، وَالْعَبَّاسُ وَضِرَارُ وَأُمُّهُمَا النَّمَرِيَّةُ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَأُمُّهُ الْخُزَاعِيَّةُ، وَالْغَيْدَاقُ وَأُمُّهُ الْغَبْشَانِيَّةُ خُزَاعِيَّةٌ، وَحَمْزَةُ وَالْمُقَوِّمُ وَأُمُّهُمَا الزُّهْرِيَّةُ، فَلَمَّا تَتَامَّ لَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، وَعَظُمَ شَرَفُهُ، وَحَفَرَ زَمْزَمَ وَتَمَّ لَهُ سُقْيَاهُ أَقْرَعَ بَيْنَ وَلَدِهِ أَيُّهُمْ يَذْبَحُ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ لِيَذْبَحَهُ، فَقَامَتْ لَهُ أَخْوَالُهُ مِنْ بَنِي مَخْزُومَ وَعُظَمَاءُ قُرَيْشٍ وَأَهْلُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَذْبَحُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ تَكُنْ سُنَّةً عَلَيْنَا فِي أَوْلَادِنَا وَسُنَّةً عَلَيْنَا فِي الْعَرَبِ، وَقَامَتْ بَنُوهُ مَعَ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: إِنَّ بِالْحِجَازِ عَرَّافَةٌ لَهَا تَابِعٌ، فَسَلْهَا، ثُمَّ أَنْتَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكَ إِنْ أَمَرَتْكَ بِذَبْحِهِ ذَبَحْتَهُ، وَإِنْ أَمَرَتْكَ بِأَمْرٍ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قَبِلْتَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَوَجَدُوا الْمَرْأَةَ فِيهَا يُقَالُ لَهَا: تخيبر، فَسَأَلُوهَا، وَقَصَّ عَلَيْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَبَرَهُ، فَقَالَتْ: ارْجِعُوا الْيَوْمَ عَنِّي حَتَّى يَأْتِيَنِي تَابِعِي فَأَسْأَلَهُ، فَرَجَعُوا عَنْهَا حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ قَدْ جَاءَنِي الْخَبَرُ كَمِ الدِّيَةُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: وَكَانَتْ كَذَلِكَ، قَالَتْ: فَارْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ، وَقَرِّبُوا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ اضْرِبُوا عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ وَعَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَانْحَرُوهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى صَاحِبِكُمْ فَزِيدُوا مِنَ الْإِبِلِ عَشْرًا، ثُمَّ اضْرِبُوا عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ، وَعَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى يَرْضَى رَبُّكُمْ، فَإِذَا خَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَانْحَرُوهَا فَقَدْ رَضِيَ رَبُّكُمْ وَنَجَا صَاحِبُكُمْ، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، فَأَقْرَعَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبْدَ

(١) يوسف بن عبد البر، الاستذكار،(بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م) ط١، ج:٧، ص:٣.

الْمُطَّلِبِ، زِدْ رَبَّكَ حَتَّى يَرْضَى، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ عَشْرًا عَشْرًا، وَتَخْرُجُ الْقُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَتَقُولُ قُرَيْشٌ: زِدْ رَبَّكَ حَتَّى يَرْضَى، فَفَعَلَ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَخَرَجَتِ الْقِدَاحُ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: انْحَرْهَا فَقَدْ رَضِيَ رَبُّكَ وَقَرَعَتْ، فَقَالَ: لَمْ أَنْصِفْ إِذًا رَبِّي حَتَّى تَخْرُجَ الْقُرْعَةُ عَلَى الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَأَقْرَعَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَخْرُجُ الْقُرْعَةُ عَلَى الْإِبِلِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَحَرَ الْإِبِلَ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، لَمْ يُصَدَّ عَنْهَا إِنْسَانٌ وَلَا طَائِرٌ وَلَا سَبُعٌ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا، وَتَجَلَّبَتْ لَهَا الْأَعْرَابُ مِنْ حَوْلِ مَكَّةَ، وَأَغَارَتِ السِّبَاعُ عَلَى بَقَايَا بَقِيَتْ مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ مَا كَانَتِ الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَثَبَتَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى مَنْزِلِهِ مَرَّ بِوَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ آمِنَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(١).

والإلغاء في بعضها؛ لأنه ظلم كله كما في الربا، فقد جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم–قال في حجة الوداع: "**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**"(٢).

وهذا ما أكده الطاهر بن عاشور بأن للشريعة مقامين في باب المعاملات: تغيير وتقرير، فقال: "قد يَستكِنُّ في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوّص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، والتحقيق أن للتشريع مقامين: المقام الأول تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها... والتغيير قد يكون إلى شدّة على الناس؛ رعيًا لصلاحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالًا لغلوّهِم، مثل تغيير

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة وما فيها من الآثار، باب: ما جاء في حفر عبد المطلب بن هاشم زمزم، ج٢، ص٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: ما جاء في حجة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، ج:٢،ص:١٠٢٢، حديث رقم: ٣٠٧٤.

اعتداد المرأة المتوفّى زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر... والمقام الثاني تقريرُ أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبَّرِ عنها بالمعروف في قوله –تعالى: ﴿ يَـأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ **[الأعراف:١٥٧]**. أنت إذا افتقدت الأشياء التي انتحاها البشر منذ القدم، وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية، تجدها أمورًا كثيرة من الصلاح والخير تُورِثَت من نصائح الآباء، والمعلمين، والمربين، والرسل، والحكماء والحكام العادلين، حتى رسخت في البشر، مثل إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وحراسة القبيلة والمدينة، والتجمع في الأعياد، واتخاذ الزوجة، وكفالة الصغار، والميراث"[(١)].

فتعامل الشريعة مع معاملات الجاهلية على هذه الطريقة يدل دلالة قاطعة على أن الإنسان هو الأصل والسبب في إنشاء مثل هذه العقود، واضطراره إلى هذه المعاملات هو بسبب مدنيته التي تكلمنا عنها في المبحث السابق، فالمدنية أوجدت حاجة التعاقد بين الإنسان وبني جنسه، لاستمرار بقاء النوع الإنساني، فلا يستطيع تلبية حاجاته بمفرده، وليس في يده كل ما يملك؛ فاحتاج إلى مثل هذه العقود.

يقول ابن تيمية: "وإذا كان الملك يتنوع أنواعًا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه؛ لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضًا إلى الإنسان، يثبت منه ما رأى فيه مصلحته، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة فيه، والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة؛ لم يحظره أبدًا"[(٢)].

فالأصل في هذا الباب –إذن– هو مصلحة الناس، فينظر في هذا الباب إلى البواعث والمعاني، فكل ما كان فيه مصلحة للبشرية، ولم يخالف القواعد العامة أقرته الشريعة، وإن كان مخالفًا غيرت في بعض جزئياته وأقرت الباقي لتحقق مصلحة الناس به، ويستدل العلماء على هذا بأمور كثيرة، منها:

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج:٣، ص: ٢٩٦-٢٩٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:٣، ص:٣٩٤.

- الاستقراء: فإنا نجد في باب المعاملات الشيء الواحد يمنع إذا ما كان فيه مصلحة، ويسمح فيه إذا كان فيه مصلحة للخلق، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمنع إذا كان مجرد غرر وربا في غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة كالعرايا.
- أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في باب العادات وبيان أحكام المعاملات بين الناس، وأكثر ما علل به الحكم المناسبة التي تتصل بالمصالح، والتي تتلقاها العقول بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فلا تثبت فيها عبادة إلا بنص.
- أن الالتفات إلى المعاني كان قائما في أزمان لم يكن فيها رسل، حتى جرت بذلك مصالحهم، فاستقامت معايشهم بالجملة، إلا أنهم قصروا في جملة من التفصيلات، فجاءت الشريعة لتتمم هذا النقص، كالعقود التي يكون فيها مخالفة للقواعد العامة، فتتدخل الشريعة بتصحيحها وتقويمها، كالسلم، والربا، وأقرت كثيرًا من الأحكام في الجاهلية كما كانت دون تغيير، بل كما كانت، مثل القسامة، والدية، والقراض، وأشباه ذلك مما كان فيه مصلحة للمتعاقدين في الجاهلية[1].

بناء على ما سبق- يتضح لنا سبب القاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة، فالله -عز وجل- عندما أباحها للإنسان لما كان يعلم من طبعه المدني، واحتياجه للتجمع البشري لتلبية حاجاته، فرفع الحرج عنه بإباحته لهذا المعاملات دون طلب دليل وإذن خاص لكل ما يحتاجه الإنسان.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:٣، ص:٣٩٤.

الخاتمة

أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، وذلك فيما يلي:

- مدنية الإنسان وعدم استقلاليته بنفسه في تلبية حاجاته كانت هي الأساس في وجود العقود بينه وبين بني جنسه؛ لضمان استمرار النوع الإنساني، فالإنسان لا يستقل بنفسه في قضاء حوائجه؛ فاضطر إلى إنشاء العقود والمعاملات.
- الشريعة أقرت مدنية الإنسان، ونصوص علماء الإسلام كثيرة في تقرير هذا المبدأ؛ ولذلك نصوا على أن الأصل في المعاملات الإباحة؛ توافقًا مع مدنية الإنسان.
- تفريق الشريعة أحكامها إلى عبادات ومعاملات، وأن العبادات تنسب لله -عز وجل، والمعاملات من صنع البشر، فتضاف وتنسب إلى الإنسان - أكبر دليل على أن الحاجة التي أوجدتها مدنية الإنسان هي السبب في تشريع باب المعاملات.
- مما يدل على أن باب المعاملات منسوب لسببه -وهو الإنسان- أقرت الشريعة أحكامًا كانت موجودة قبل البعثة النبوية، كالقسامة، والدية، والقراض كما هي، بل إن الشريعة في باب المعاملات لها مقامان: تقرير أو تبديل، وتغيير لجزئيات معينة في العقد؛ تحقيقًا للصالح العام.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأزرقي، محمد بن عبدالله، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، (بيروت: دار الأندلس).
٢. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، **كشف الأشرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي،١٩٩٠م).
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١.
٤. البغا، مصطفى أديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الإمام البخاري).
٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر، (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م) ط٣.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم:
- **القواعد النورانية**، تحقيق: د. أحمد محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ) ط١.
- **مجموع الفتاوى**، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).
- **منهاج السنة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام سعود، ١٩٨٦م) ط١.
٧. الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)ط١.
٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبدالغفور، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ط٤.

٩. الحدادي، محمد المدعو بعبد الرؤوف تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ) ط١.
١٠. ابن حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
١١. الخفاجي، أحمد بن محمد، **عناية القاضي وكفاية الراضي** = حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (بيروت: دار صادر،٢٠٠٢م) ط٢.
١٢. الدريني، فتحي. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣م) ط٣.
١٣. الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ) ط٢.
١٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).
١٥. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف.
١٦. الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي،،١٤٠٧هـ) ط٣.
١٧. السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم.
١٨. السمعاني، منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر إبراهيم وآخرين، (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م) ط١.
١٩. السنوسي، عبدالرحمن بن معمر. **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، (الكويت: مجلة الوعي الإسلامي ٢٠١١م) ط١.
٢٠. ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٩٩٦م) ط٣.
٢١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ط١.

٢٢. الشاطبي، موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م) ط١.
٢٣. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير ١٤١٤هـ) ط١.
٢٤. شيبة الحمد، عبدالقادر، **أضواء على المذاهب الهدامة**، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية).
٢٥. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م) ط١.
٢٦. ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المحتار المعروف بـ حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ) ط٢.
٢٧. ابن عادل، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ط١.
٢٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
٢٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ط١.
٣٠. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٣١. عليش، محمد بن أحمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**،(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
٣٢. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩هـ).
٣٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).
٣٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة).

٣٥. القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٦٤م) ط٢.

٣٦. القشيري، عبدالكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات**، تحقيق: ابراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب) ط٣.

٣٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام،(بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩١م)ط١.

٣٨. الكاساني، أبوبكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢.

٣٩. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩م)ط٢.

٤٠. مسكويه، أحمد بن محمد، **الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه**، تحقيق: سيد كسروي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م) ط١.

٤١. مسلم، بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم** صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ط٣.

٤٣. منق، علي بن لالي، **خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام**، تحقيق: حاتم الضامن، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م) ط٣.

٤٤. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر).

٤٥. الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد وآخرين،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ط٢.